الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريتانيا

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/16/17. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.10-17593 100111 120111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمـــة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٩	٣
	ألف- العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض	٦-١٥	٤
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٦-٨٩	٥
ثانياً -	الاستنتاجات أو التوصيات	٩٠-٩٤	١٧

المرفق

تشكيلة الوفد		٣٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بموريتانيا في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد موريتانيا مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني السيد محمد عبد الله ولد خطر. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن موريتانيا في جلسته ١٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بموريتانيا: غواتيمالا وموريشيوس وهنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بموريتانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/MRT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/MRT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/MRT/3).

٤- وأحيلت إلى موريتانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وألمانيا، ولاتفيا، وهولندا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أدلى ببيانات خلال الحوار التفاعلي ٥٢ وفداً. وأثنى عدد من الوفود على موريتانيا لتصديقها على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ولجهودها في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

ألف – العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٦- اغتنم الوفد فرصة الحوار مع الفريق العامل، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، لإعادة تأكيد عزم حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية على مواصلة جهودها، بصفتها عضواً في المجلس، في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وصون الكرامة البشرية واحترام المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

٧- وشدد الوفد على أن التقرير الوطني نتاج عملية تشاور ساهمت فيها جميع العناصر الفاعلة المعنية. وقد أعدت هذا التقرير لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات بمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨- وأفاد الوفد بأن موريتانيا، التي تستعد للاحتفال بعد أيام بمرور ٥٠ عاماً على الاستقلال الوطني، تعتبر حقوق الإنسان مبادئ أساسية لا رجوع عنها. وهذه المبادئ مكرسة في ديباجة الدستور التي تؤكد أن الشعب الموريتاني "متمسك بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

٩- وكرست القوانين الوطنية مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وعدم التمييز والتسامح واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صدقت موريتانيا على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدمت في هذا الصدد التقارير المتعلقة بتنفيذ هذه الصكوك. كذلك وافقت موريتانيا على جميع طلبات الزيارة التي وجهها لها المكلفون بالإجراءات الخاصة. وقدم البلد في هذا الإطار تقارير إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤؛ ولجنة حقوق الطفل في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٩، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧.

١٠- وبخصوص الزيارات في إطار الإجراءات الخاصة، استقبلت موريتانيا في عام ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي عام ٢٠٠٩ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتجلى بفضل جميع هذه الزيارات ما لحكومة موريتانيا من إرادة سياسية لرفع التحديات التي تواجهها.

١١- وسعياً إلى تكريس جميع الحقوق، أنشأت موريتانيا إطاراً مؤسسياً مستوفى يضم كثيراً من الإدارات الوزارية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، منها على وجه الخصوص: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ومفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني

والعلاقات مع المجتمع المدني، ووسيط الجمهورية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للشفافية المالية في الحياة العامة، والمجلس الوطني للطفولة.

١٢- وأفاد الوفد بأن الوقائع المبينة في التقرير الوطني تؤكد الإرادة السياسية القوية التي تحدو سيادة رئيس الجمهورية محمد ولد عبد العزيز على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان مثل مواجهة القضايا الإنسانية العالقة وآثار الاسترقاق. وتبرز تلك الوقائع أيضاً عزم الحكومة على تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى بناء دولة قانون عتيدة قوامها العدالة والمساواة.

١٣- وشدد الوفد على أن البلد يتوخى أيضاً الارتقاء بالظروف المعيشية والصحية للمحتجزين، ويطبق سياسة جزائية موجهة نحو العفو عن الأشخاص المدانين الذي يستوفون شروط العفو.

١٤- وفي مجال الحوكمة الرشيدة، اتخذت إجراءات مهمة من أجل مكافحة التبذير تمثلت في تشكيل اللجنة الوطنية للشفافية المالية في الحياة العامة وإنشاء هيئات محكمة العدل العليا المكلفة بمقاضاة كبار مسؤولي الدولة. وترمي هذه السياسة الجديدة إلى ضمان إعادة توزيع الموارد توزيعاً منصفاً وتنمية البلد، وهما هدفان لطالما تعطلا بسبب سوء الإدارة.

١٥- وأفاد الوفد بأن الجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لم تحل دون استمرار مواجهة البلد، شأنه في ذلك شأن البلدان النامية، تحديات متعددة لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يستدعي تطويراً سريعاً يكفل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- لاحظت الجزائر تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً أن وقفاً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام ساري منذ ٢٠ سنة، لكنها أعربت، على غرار جهات أخرى، عن قلقها إزاء عدم إلغاء هذه العقوبة. ولاحظت الجزائر أيضاً تخصيص حصة ٢٠ في المائة من المقاعد الانتخابية للنساء، مما يسر تمثيلهن في المجالس البلدية وفي السلطة القضائية وغير ذلك من مؤسسات الدولة. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

١٧- ولاحظت السنغال قطع أشواط محمودة في مضمار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، رغم سياق يتسم بشيء من عدم الاستقرار المؤسسي. وهنأت السنغال موريتانيا على التدابير القوية المتخذة في سبيل القضاء على الرق ورحبت بالتقدم المحرز صوب تعزيز حقوق المرأة، وبما توليه موريتانيا من أولوية لمسألة عودة الموريتانيين اللاجئين في السنغال وإعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً، وباقتراب موعد افتتاح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في نواكشوط. وقدمت السنغال توصيات في هذا الصدد.

١٨- ونوهت قطر بالتدابير الإيجابية المتخذة لمعالجة قضية التمييز. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة فيما يتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبعملها مع المجتمع المدني من أجل تنفيذ سياسة حقوق الإنسان، على نحو ما قامت به وزارة الطفولة والأسرة. وأعربت قطر عن سرورها إزاء قيام الحكومة بخطوات وجهود من أجل المصالحة بما يشمل جميع سكان البلد وشجعتها على المضي قُدماً في هذا المضمار. وقدمت قطر توصية في هذا الصدد.

١٩- وأشادت عُمان بما اتخذته موريتانيا من تدابير في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية. ونوهت بجهود البلد في مجال إنشاء المؤسسات مثل مفوضية حقوق الإنسان، كذلك بعملها الإنساني وعلاقاتها مع المجتمع المدني. وقدمت عمان توصية في هذا الصدد.

٢٠- ولاحظت المملكة العربية السعودية بتقدير دمج مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات الوطنية. ورحبت أيضاً بإنشاء موريتانيا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتوفيرها التعليم الإجباري لجميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٢١- ولاحظت البحرين الأولويات والتحديات التي يواجهها البلد، لا سيما الفقر المدقع الذي يشكل عقبة كأداء أمام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت أيضاً عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل النهوض بالمرأة وللتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات والجهاز القضائي بغية حماية النساء والأطفال وفي إرساء مجتمع مدني يوفِّر لهم الحماية والرعاية. وطلبت البحرين مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفقر من خلال الضمان الاجتماعي. وقدمت البحرين توصية في هذا الصدد.

٢٢- واعترفت اليونان بجهود موريتانيا في سبيل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والارتقاء بها. وأعربت عن قلقها إزاء تحفظ موريتانيا العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظاتها على أحكام معينة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تحفظات تتصل بتنفيذ الشريعة الإسلامية. وقدمت اليونان توصيات في هذا الصدد.

٢٣- وأعربت فلسطين عن سرورها لأن تقرير موريتانيا برهن عن اهتمام الحكومة الكبير بحقوق الإنسان. فقد دونت موريتانيا في قانونها الوطني المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فقد جرمت موريتانيا الرق واعتمدت برنامجاً واسعاً للقضاء عليه.

٢٤- ورحبت المكسيك بالأنشطة الرئيسية المنفَّذة لتحسين الرعاية الصحية وحصول الجميع على التعليم. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى إشراك النساء في الحياة السياسية. وطلبت المكسيك مزيداً من التفاصيل عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاستنتاجات المستخلصة من الدراسة المتعلقة بالحماية الاجتماعية. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٢٥- ورحبت تونس بالتعاون المتواصل بين موريتانيا والآليات الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن تقديرها للدور الذي تؤديه مؤسسات مثل أمانة

المظالم، باعتبارها مؤسسة مستقلة للوساطة بين الإدارة الحكومية والمواطنين تُعنى بتسوية المنازعات بطريقة ودية ومحايدة. وقدمت تونس توصية في هذا الصدد.

٢٦- وأعرب العراق عن تقديره لما بذلته موريتانيا من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفق ما نص عليه دستور عام ١٩٩١. وكانت موريتانيا قد اعتمدت أيضاً سلسلة من التدابير الرامية إلى التصدي لتحديات حقوق الإنسان. وقدم العراق توصية في هذا الصدد.

٢٧- ولاحظت البرازيل أن القانون ينص على تخصيص ٢٠ في المائة من المقاعد الانتخابية للنساء، ولاحظت في الآن ذاته وجود بواعث قلق بشأن تفشي الممارسات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولاحظت البرازيل ما يساور لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء ممارسة التسمين والافتقار إلى تعريف واضح للاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية. ولاحظت البرازيل أيضاً أن النساء، نظراً لعدم حصولهن على فرص متساوية مع الرجال في مجال العمل، ممثلات على نحو مفرط في القطاع غير النظامي. ونوهت البرازيل بارتفاع معدل تسجيل البنات في المدارس وشجعتها على مواصلة حملات تسجيل الولادات. وحثت البرازيل موريتانيا على إلغاء نص القانون الذي يجيز العقاب البدني وإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٢٨- ونظرت ماليزيا بعين التقدير إلى التزام موريتانيا بالتعاون مع المجتمع الدولي وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسألت عن التقدم المحرز في إنشاء المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان، المتفق عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقدمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

٢٩- وأعربت بنغلاديش عن سرورها لما أثبتته موريتانيا من إرادة سياسية للنهوض بحالة النساء والأطفال. ورحبت أيضاً بإيلاء الأولوية للصحة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر. وفي حين أقرت بنغلاديش بالتحديات التي تواجهها موريتانيا، فضلاً عن تأثرها بالظروف الدولية، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء، علماً بأن موريتانيا كانت قد لفتت اهتمام المجتمع الدولي إلى ذلك في سياق تقييم حالة حقوق الإنسان فيها. وقدمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

٣٠- وأعرب المغرب عن تقديره للدور الفعال الذي تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا سيما في إذكاء الوعي وتعزيز التثقيف مجال حقوق الإنسان. ونوه المغرب بالإطار القانوني الخاص بإلغاء الرق ومعالجة الآثار الناجمة عنه وإنشاء صناديق دعم لضحايا الرق. ورحب المغرب بجهود الحكومة في سبيل ضمان عودة اللاجئين الطوعية وإعادة إدماجهم من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. ودعم المغرب جهود موريتانيا في مجال مكافحة الفقر وبطالة الشباب. وقدم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٣١- ورحبت باكستان باعتراف موريتانيا الصريح بالتحديات التي تواجهها ولاحظت بارتياح عزمها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت باكستان عن قلقها إزاء استمرار الفقر المدقع في موريتانيا وأكدت أن المسألة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية. وقدمت باكستان توصيات في هذا الصدد.

٣٢- وهنأت مصر موريتانيا على التقدم المحرز في مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين التي كانت نافذة. وأشادت مصر بموريتانيا لقيامها بتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال تخصيص حصة ٣٠ في المائة من القوائم الانتخابية للنساء، وكذلك فيما يتعلق بالمجتمع المدني. ورحبت مصر أيضاً بالتطورات الإيجابية في مجال الحد من الفقر، خصوصاً المبادرات التي تركز على الأطفال والرعاية الصحية. وقدمت مصر توصية في هذا الصدد.

٣٣- وأعربت بولندا عن تقديرها للتقدم المحرز في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت وجود بواعث قلق فيما يتصل بالعنف الموجَّه ضد الأطفال. وسألت بولندا عن الخطوات المزمع القيام بها من أجل وضع حد للعقاب البدني للأطفال في الفضاءين العام والخاص. وقدمت بولندا توصيات في هذا الصدد.

٣٤- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي قامت بها موريتانيا في عام ٢٠٠٧ من خلال وضع إطار لتجريم الرق، وسلَّطت الضوء على عودة الموريتانيين في عام ٢٠٠٨ بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، وأبدت تحمسها لمبادرات مكافحة التمييز. غير أن كندا ذكَّرت بأن اتباع نهج شمولي في التصدي لجميع أشكال الرق والتمييز هو سبيل موريتانيا الوحيدُ إلى تحسين وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات في هذا الصدد.

٣٥- ورحبت تشاد بالإطار القانوني الموريتاني لاحترام حقوق الإنسان، وسألت عن الحالة الراهنة للناجين من الرق.

٣٦- وأعربت إسرائيل عن أملها في أن يأتي اليوم الذي يصبح فيه الدستوري والديمقراطي الأساس لبناء إطار شامل لحقوق الإنسان في القانون وفي أرض الواقع من أجل ضمان التقيد بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت إسرائيل توصيات في هذا الصدد.

٣٧- وأشادت الجماهيرية العربية الليبية بما تبذله موريتانيا من جهود جبارة في مجالي التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، وأثنت على البلد لما يبذله من جهود متصلة بالاستراتيجية الوطنية للشؤون الاجتماعية وحماية المسنين والنساء. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٨- ولاحظ اليمن أن موريتانيا نجحت في تسوية المشاكل السياسية بطرق سلمية ونظَّمت انتخابات ديمقراطية في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تدرك موريتانيا ما يواجهها

من تحديات في مجال حقوق الإنسان، وهو ما حداها على إنشاء عدد من الوكالات الوزارية المعنية بالتصدي لتلك التحديات. وقدم اليمن توصية في هذا الصدد.

٣٩- وأفادت موريتانيا بأن منظمات المجتمع المدني أُشركت في عملية إعداد التقرير الوطني وفقاً لإجراءات الاستعراض الدوري الشامل. وقد تجسد ذلك في مشاركتها الفعالة في إطلاق المشاورة الوطنية التي نُظمت في إطار حلقة عمل وطنية شاركت فيها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ جميع الجهات المعنية. وترد الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه العملية في التقرير الوطني، وتأخذ في الحسبان في آن معاً ما أُحرز من تقدم وما لوحظ من عقبات ونقائص.

٤٠- وبخصوص مسألة توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أكدت موريتانيا أن البلد قَبِل جميع طلبات زيارات المكلفين بولايات ويبقى مستعداً لتلبية أي طلب يُقدَّم في هذا الصدد.

٤١- وبخصوص التساؤل عما إذا كانت موريتانيا تعتزم سحب تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكَّر الوفد بأن موريتانيا أبدت، لدى انضمامها إلى هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٠، تحفظاً عاماً على أحكام الاتفاقية المُخالِفة للشريعة وهي أساس القانون الوطني. وفي أعقاب صدور توصيات اللجنة في عام ٢٠٠٧ لدى النظر في التقرير الأولي الذي قدمته موريتانيا، تقرَّر بحث أحكام الاتفاقية المتعارضة مع الشريعة. لذا باشرت الحكومة مشاورة واسعة مع العلماء. وتعمل الحكومة حالياً على استكمال إجراءات سحب التحفظ العام والاستعاضة عنه بتحفظات محددة.

٤٢- وأكد الوفد أن بإمكان جميع اللاجئين الموريتانيين العودة بحرية إلى البلد، وأن لا شيء يمنعهم من العيش في بلدهم والمشاركة في تنميته. وعقب أحداث عام ١٩٨٩، عاد ما يزيد عن ٢٠ ٠٠٠ لاجئ في إطار الاتفاق الثلاثي الموقَّع في عام ٢٠٠٧ بين موريتانيا والسنغال ومفوضية شؤون اللاجئين. ويوجد على القوائم ٢ ٤٠٠ لاجئ آخرين من المقرر أن يعودوا بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي تعتزم موريتانيا أن تنهي فيه العملية. وقد اتُخذت تدابير من أجل حصول جميع اللاجئين على شهادات جنسية حال عودتهم. وأُنشئت وكالة مزودة بموارد مالية كبيرة مكلفة بإعادة إدماج هؤلاء اللاجئين.

٤٣- وأفاد الوفد بأن موريتانيا تحتفل يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام بيوم المصالحة الوطنية منذ قيام سيادة رئيس الجمهورية بتسوية القضايا الإنسانية العالقة في كايدي. وفي إطار هذه التسوية، قدمت الدولة تعويضات مادية إلى الضحايا، ونوه الوفد بتضامن المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان وبما قدماه من دعم في هذا الصدد.

٤٤- وبخصوص انضمام موريتانيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أفاد الوفد بأن أولوية البلد الحالية تكمن في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن انضمام موريتانيا في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما التزامها بتقديم تقريرها الأولي وبإقامة

حوار بنّاء مع لجنة مناهضة التعذيب. وأكدت الحكومة أيضاً عزم الحكومة الصارم على التحقيق في ما وردها من ادعاءات تتعلق بالتعذيب وعلى تسليم الفاعلين إلى العدالة.

٤٥- وتعكس تدابير كثيرة أخرى حرص موريتانيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل تلك التدابير على وجه الخصوص توعية أفراد الأمن العام، ورفض القضاة الأخذ بالأدلة المُنتَزَعة بالتعذيب، وتطبيق السلطات تدابير تأديبية في حال ثبوت التعذيب دون المساس بإمكانية تحميل الفاعلين مسؤولية جنائية، وإمكانية أن يطلب المتهم من القاضي الاستعانة بتقرير طبي لدى تحديد مستوى مسؤولية الفاعلين الجنائية. وأفاد الوفد أيضاً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها القيام بزيارات فجائية لأماكن الاحتجاز في جميع أنحاء البلد.

٤٦- وأفاد الوفد أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة استعداداً لافتتاح مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نواكشوط الذي سيفتتح أبوابه ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حسب ما أفادت به مصادر جديرة بالثقة.

٤٧- وبخصوص عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أن هذه العقوبة تُستبدل بأحكام مخففة تجيزها القوانين المستلهمة من الشريعة الإسلامية وكذلك أحكام القانون الجنائي. وذكر الوفد أن عقوبة الإعدام لم تُطبَّق منذ ٢٣ عاماً. وسيكون هذا الوقف الاختياري عن تنفيذ عقوبة الإعدام موضوع تحليل في إطار الإصلاحات الجارية التي ستبحث سُبل اعتماد تدابير بديلة ممكنة وتُقدم الاستنتاجات الملائمة لسياسة البلد الجزائية.

٤٨- وبخصوص المساواة بين الرجال والنساء، أفاد الوفد بأن القانون المحلي لا يتضمن أحكاماً تنطوي على تمييز أو عدم مساواة، وأن الحكومة اتخذت تدابير مؤسسية ووضعت استراتيجيات وسياسات قطاعية وشكَّلت أفرقة متابعة واعتمدت نصوصاً تشريعية عديدة بدافع ضمان المساواة. كما أن التميز محظور ويُعاقَب عليه بصفة عامة بموجب القانون الجديد رقم ٢٠٠٧/٠٤٢ المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ومكافحته.

٤٩- وبخصوص إفلات المتورطين في قضايا العنف الجنساني والمترلي من العقاب، ذكَّر الوفد بأن موريتانيا بلد مسلم يستمد من قيمه وتعاليمه الإسلامية حصنه الأول من هذا اللون من ألوان العنف. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة، في إطار مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنساني، تدابير مهمة شملت بلورة إجراءات عملية موحدة للتصدي للعنف الجنساني وسياسة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واعتماد فتوى في عام ٢٠١٠ دعت إلى التخلي عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والشروع في صياغة سياسة وطنية لمكافحة العنف الجنساني.

٥٠- وبخصوص قضية الرِق، ذكَّر الوفد بوجود قانون ينص على حظر منهجي لممارسات الاستعباد ويسمح للضحايا بالتظلم وبالحصول على مساعدة ينص على فرض عقوبات على السلطات الإدارية المُخلة بواجبها في هذا المجال. ويكفي التبليغ عن وقوع ممارسة الاستعباد كي تتخذ السلطات الإدارية الإجراءات اللازمة أو لتبدأ الملاحقة القضائية. ويحمي القانون أيضاً مصالح الطفل المستعبَد ويعاقِب على جميع أشكال التمييز أو العنف التي تستهدفه. وينص القانون أيضاً على تدابير لإعادة إدماج الأطفال من ضحايا الرِق. ومكَّن هذا القانون بصفة عامة من إحراز تقدم كبير في مكافحة هذه الظاهرة، ودعا الوفد المنظمات غير الحكومة إلى التعاون وإبلاغ السلطات بجميع الحالات المؤكدة. وتعمل موريتانيا، سعياً منها إلى القضاء على مخلفات ظاهرة الرِق وبقاياها، على وضع تدابير داعمة لا سيما بفضل برنامج القضاء على مخلفات الرِق. وستُنفَّذ أيضاً خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال. ونفى الوفد استمرار الممارسات الاستعبادية وأكد أن القضاء على مخلفات الرِق عملية شاملة لجميع السياسات الحكومية.

٥١- ونوهت سلوفاكيا بفتح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩. وقالت إن مناهضة العبودية تستدعي اتباع نهج أكثر شمولاً على جميع مستويات المجتمع. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وما يعانيه المحتجزون من نقص في الغذاء وفي الرعاية الصحية ومن تجاوزات اعتيادية. ولاحظت سلوفاكيا وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الفعلي منذ عام ١٩٨٧. واعترفت بما سُجل من تحسّن من حرية وسائط الإعلام منذ انقلاب آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي وضع حداً للرقابة وأزال الحواجز البيروقراطية أمام طباعة المنشورات. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٥٢- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على موريتانيا لما أحرزته من تقدم في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإذ وقفت على خطوات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من أجل مناهضة الرِق، فقد أعربت عن قلقها لأن حظر الرق في موريتانيا لم تعقبه أية إدانة بجريمة الاستعباد. وسألت عما إذا كانت موريتانيا تعتزم بلورة استراتيجية وطنية بشأن الرِق. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر في موريتانيا. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات في هذا الصدد.

٥٣- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للأهمية التي توليها موريتانيا لحقوق الإنسان على نحو ما يتجلى في التقرير الوطني وفي المؤسسات الوطنية المُنشأة مثل مؤسسات حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الإنسانية. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية في هذا الصدد.

٥٤- وشجعت إيطاليا الجهود المبذولة في سبيل مجابهة التحديات المتصلة بحقوق الطفل، لا سيما عمل الأطفال، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية المختصة. ورحبت إيطاليا بالخطوات الرامية إلى سحب التحفظات العامة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة. ولاحظت اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٧ من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت إيطاليا علماً بما ورد من أنباء عن تدهور أوضاع الأقلية المسيحية، وشجعت موريتانيا على القيام بمبادرات من أجل إرساء مناخ ملائم للتسامح الديني. ولاحظت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وقفاً فعلياً منذ عام ١٩٨٧. وقدمت إيطاليا توصية في هذا الصدد.

٥٥- وأثنت سري لانكا على موريتانيا لما اتخذته من إجراءات ترمي إلى سحب تحفظاتها العامة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورحبت بتعاونها مع الإجراءات الخاصة وبانضمامها في عام ٢٠٠٣ إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما نوهت بقرار موريتانيا جعل التعليم إجبارياً بالنسبة إلى الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة. وقدمت سري لانكا توصية في هذا الصدد.

٥٦- وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن استمرار لجوء أفراد إنفاذ القانون إلى التعذيب لا سيما في مرافق الاحتجاز. وطلبت توضيحات بشأن التدابير المتخذة أو التي تتوخى اتخاذها لمعالجة هذه المسألة ومعاقبة المتورطين في التعذيب. ولاحظت فرنسا عدم تطبيق عقوبة الإعدام فعلياً منذ عام ١٩٨٧، رغم استمرار وجودها في قانون العقوبات وانطباقها على المثلية الجنسية. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٥٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز، لا سيما اعتماد قانون يجرم الرق والممارسات الشبيهة بالرق، لكنها أعربت في الآن ذاته عن قلق إزاء التنفيذ الفعلي لتشريعات مناهضة الرق واستمرار الرق على أساس طبقي. وإذ رحبت بالجهود المبذولة في سبيل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وبالاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقد أعربت عن قلقها إزاء العنف الموجه ضد المرأة والتمييز الجنساني، بما في ذلك حالات الاتجار بالنساء والفتيات المبلغ عنها؛ واستمرار ممارسة الزواج المبكر وتسمين الفتيات؛ والاتجار بالأطفال وتفشي عمل الأطفال. ودعت موريتانيا إلى ضمان وصول المحتجزين إلى سبل انتصاف قانوني مستقلة وفعالة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٥٨- ونوهت تركيا بالشروع في إجراءات ترمي إلى سحب التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذ لاحظت جهود موريتانيا في سبيل تنظيم عودة اللاجئين الموريتانيين الطوعية والكريمة، ذكرت أن تسريع وتيرة عملية إصدار بطاقات الهوية من شأنه أن يدعم هذه العملية. ونوهت أيضاً بما تبذله موريتانيا من جهود متنوعة من أجل تحسين حالة الأطفال. وقدمت تركيا توصيات في هذا الصدد.

٥٩- ولاحظت إسبانيا التزام موريتانيا بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٥ وشجعها على بذل المزيد من الجهود لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٦٠- ورحبت النرويج بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال. ولاحظت النرويج اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٧ من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل مناهضة الرق، بما في ذلك اعتماد قانون يجرم هذه الممارسة ووضع برنامج وطني لاستئصالها. وأبرزت النرويج أهمية مشاركة المجتمع المدني باعتبارها ضرورية لكي تكون عملية الاستعراض الدوري الشامل ذات مغزى. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٦١- وأثنت ألمانيا على موريتانيا لتوقيعها اتفاقاً مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن فتح مكتب قطري في موريتانيا. وفي ضوء إجمالي معدل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في موريتانيا، الذي بقي في حدود ٧٢ في المائة على مدى الأعوام القليلة الماضية، سألت ألمانيا عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لإقناع مواطنيها بالتخلي عن هذه الممارسة. كما استعلمت عن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الرق والتخفيف من آثاره. وقدمت ألمانيا توصيات في هذا الصدد.

٦٢- وهنأت كوت ديفوار موريتانيا على جهودها في سبيل إنهاء الأزمة التي أثرت على استقرارها، ولاحظت المبادرات المتخذة مؤخراً لمتابعة توصيات عدد من المقررين الخاصين. وقدمت كوت ديفوار توصيات في هذا الصدد.

٦٣- ولاحظت أذربيجان أن التصحر والجفاف يشكلان تهديداً خطيراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن الفقر المدقع يظل مشكلة عويصة بالنسبة إلى نصف السكان تقريباً. ورحبت أذربيجان بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تحسين وصول الأطفال إلى التعليم. ورحبت بالخطوات المتخذة للارتقاء بوضع المرأة وتدعيم مشاركتها في الحياة السياسية. وأعربت عن تقديرها لتكثيف التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيات في هذا الصدد.

٦٤- وأشادت الأرجنتين بما حققته موريتانيا من إنجازات فيما يتصل بدمج قضايا الطفولة في استراتيجياتها المتعلقة بالحد من الفقر وفي ممارساتها الفضلى في مجالات التعاون والدفاع عن حقوق الطفل والحوار المجتمعي. وسألت الأرجنتين عن مدى تضمين قانون موريتانيا المحلي القواعد الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والإثني وعن التدابير المعتمدة من أجل وضع حد لممارسة العقاب البدني. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٦٥- وأثنت سلوفينيا على موريتانيا لما أحرزته من تقدم في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٦٦- ولاحظ الكرسي الرسولي اعتماد سياسة التعليم الإجباري وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٠٣-٢٠١٠، كما لاحظ أن موريتانيا تتسم بأعلى نسبة تسجيل في

التعليم الابتدائي في أفريقيا. ولاحظ أيضاً وجود قانون يخول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بزيارات فجائية لمرافق الاحتجاز بهدف رصد ظروف معيشة السجناء. ولاحظ الخطوات المهمة المتخذة لمناهضة الرق. وقدم الكرسي الرسولي توصيات في هذا الصدد.

٦٧- وإذ لاحظت السويد أن موريتانيا ما زالت تجرم العلاقات الجنسية المثلية الطوعية بين الكبار، فقد سألت عن أية مبادرات اتخذت لإلغاء القانون الذي يحظر تلك العلاقات. وأعربت السويد عن قلقها أيضاً إزاء لجوء قوات الأمن بانتظام إلى تعذيب السجناء السياسيين. وطلبت السويد المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في ادعاءات تعذيب السجناء السياسيين وغيرهم من المحتجزين ومقاضاة الفاعلين. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٦٨- ورحبت الصين بسحب موريتانيا تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأعربت عن تقديرها لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وأعربت الصين عن تفهمها للصعوبات التي تواجهها موريتانيا في مجال حقوق الإنسان بسبب نقص القدرات المالية والبشرية، وناشدت المجتمع الدولي تكثيف المساعدة التقنية المقدمة إلى موريتانيا في هذا الصدد.

٦٩- ولاحظت سويسرا وجود قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بتجريم الرق، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسة في الواقع. ولاحظت أيضاً إصدار أحكام جديدة بالإعدام منذ آخر حالة إعدام نُفذت في عام ١٩٨٧. وقدمت سويسرا توصيات في هذا الصدد.

٧٠- وأفادت موريتانيا بأنها صدقت في عام ٢٠١٠ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن صكوك التصديق قيد الإعداد.

٧١- وبخصوص تأخر موريتانيا في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، أفاد الوفد بأن هذا التأخير يعزى إلى الظروف الخاصة التي شهدها البلد في مرحلة ما وبأن الحكومة تعمل حالياً على تدارك هذا الأمر. وفي هذا الإطار، ستقدم الحكومة قريباً تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٢- وبخصوص القانون المتعلق بالإرهاب، أوضح الوفد أن القانون الجديد يعرّف جريمة الإرهاب تعريفاً أوسع لكنه أكثر دقة، وأن جل إجراءات الملاحقة والتحقيق يعهد في مجملها إلى أفرقة مشتركة سعياً إلى زيادة الفعالية. وتمارس هذه الأفرقة اختصاصاتٍ موسعة دون الإخلال بحقوق الدفاع. ويلاحظ في هذا السياق تشديد العقوبات واهتمام أكبر بالتعويضات المقدمة إلى الضحايا والأطراف المدنية. وقد طبق هذا القانون حال اعتماده كونه "قانون دولة".

٧٣- وقال الوفد إن قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات في حق من يقيمون علاقات جنسية مثلية مستوحي من الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وخصوصية البلد. وستكون هذه الأحكام موضوع تمحيص بهدف مواءمتها مع المعايير الدولية.

٧٤- وأفادت موريتانيا بأن العقاب البدني، على غرار عقوبة الإعدام، لم يمارس و لم ينفذ قط. وتتيح أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام جزائية خاصة تطبيقَ عقوبات بديلة.

٧٥- وسلطت إندونيسيا الضوء على قيام موريتانيا في الفترة الأخيرة بإنشاء مكتب معني بالمساواة بين الجنسين ولاحظت سعي الحكومة إلى معالجة بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التمييزية. وشجعت موريتانيا على مواصلة الحوار مع الإجراءات الخاصة. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.

٧٦- ولاحظت غانا صدور فتوى بتحريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد تدابير بديلة عن احتجاز الأطفال الجانحين، وتحسين ظروف المعيشة في مراكز الاحتجاز، وتجريم الرق، إلى جانب التقدم الجاري إحرازه في مجالات أخرى. ورحبت غانا بالجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة. وقدمت غانا توصيات في هذا الصدد.

٧٧- ورحبت أنغولا بتنظيم أول انتخابات حرة وشفافة منذ عام ٢٠٠٥. وأعربت عن تقديرها لاعتماد استراتيجية عام ٢٠٠٩ متعلقة بحماية الأطفال، وطلبت المزيد من المعلومات بشأن هذه الاستراتيجية. ورحبت أنغولا بالجهود المبذولة لتخفيض معدلات وفيات الأمهات، المرتبطة بالولادة، وطلبت المزيد من المعلومات عن الحالة السائدة في هذا المجال منذ عام ٢٠٠١. ولاحظت أنغولا ارتفاع معدل التسجيل المدرسي في المناطق الريفية وشبه الريفية. وشجعت موريتانيا على تعميق تعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وقدمت أنغولا توصيات في هذا الصدد.

٧٨- وأثنت الجمهورية العربية السورية على موريتانيا لعلاقاتها الممتازة مع جيرانها ولما تبذله من جهود في مجال حماية الحريات العامة وتوفير التعليم والرعاية الصحية. ونوهت بالخطوات الملموسة والجدية المتخذة لا سيما اعتمادها في عام ٢٠٠٨ برنامجاً للقضاء على مخلفات العبودية ولمساعدة الضحايا. وقدمت الجمهورية العربية السورية توصية في هذا الصدد.

٧٩- ونوّهت شيلي بتوقيع اتفاق متعدد الأطراف سمح بالعودة إلى العمل بالقانون الدستوري. وأشادت بعملية إعادة اللاجئين الطوعية وبالسياسات المعتمدة لإدماجهم. وقالت إن المجتمع الدولي ينبغي أن يستجيب إلى نداء موريتانيا، على نحو ما جاء في التقرير الوطني، وأن يدعم مختلف البرامج الإنمائية ذات الأثر الكبير لمساعدة البلد في مجابهة التحديات التي تعترضه في مجال حقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٨٠- ولاحظت لاتفيا أن ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زاروا موريتانيا مؤخرا وأنه اتفق من حيث المبدأ على طلبين آخرين لزيارة البلد. وقدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٨١- ونوهت بوركينا فاسو بعزم موريتانيا على امتثال مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وشجّعتها على مواصلة العمل من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودمج تلك الاتفاقيات في قانونها المحلي. وقدمت بوركينا فاسو توصيات في هذا الصدد.

٨٢- وبعد التعمق في دراسة تقرير موريتانيا، حيّت نيجريا فرض موريتانيا وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام أثبت عزم الحكومة على ضمان التمتع بحقوق الإنسان. واعترفت نيجريا أيضا بمختلف التحديات التي تواجهها موريتانيا في مجالات منها الصحة والتعليم والبيئة والدين الخارجي وضعف البنية الأساسية، مما يعوق وفاءها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت نيجريا توصيات في هذا الصدد.

٨٣- ولاحظت إكوادور التقدم المحرز في حماية الأسرة والأطفال، ولاحظت أيضا قرار فتح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان. وقدمت إكوادور توصيات في هذا الصدد.

٨٤- وسأل السودان عن التدابير التي تعتزم موريتانيا اتخاذها تصديا لارتفاع معدل الوفيات العام ومعدل وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة، رغم الجهود الوطنية الرامية إلى تخفيضهما. وقدم السودان توصيات في هذا الصدد.

٨٥- وذكّر رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن قانون ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ أتى ليُتم توافق هذه المؤسسة مع مبادئ باريس وأفاد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم، في سياق أداء مهامها، بزيارات فجائية لأماكن الاحتجاز، وتحقق في ادعاءات حقوق الإنسان، وتضطلع بأنشطة الترويج والبحث والتعليم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والشركاء التقنيين والماليين والإدارات المعنية، وتصوغ توصيات، لا سيما من خلال تقريرها السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية.

٨٦- وذُكر أيضا أن مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير الوطني لم تمنعها من إعداد تقريرها الخاص الذي تسلم فيه بالتطورات المؤسسية وبجهود الحكومة لكنها تبرز أيضا العقبات والقيود الواجب تجاوزها لإعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا.

٨٧- وعرض رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضا المحاور التي ينبغي أن تقوم عليها الالتزامات ذات الأولوية والمبادرات الجديدة من أجل بزوغ ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان. وناشد الدول والمجتمع الدولي تقديم كل الدعم الذي تحتاجه موريتانيا في هذا الصدد.

٨٨- وأشار عضو آخر من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أهمية الحوار والتشاور بين أحزاب الأغلبية والمعارضة بخصوص القضايا المهمة، وهي الممارسة التي من

شأنها أن تعزز نضوج الديمقراطية الهادئة التي يشهدها البلد. وأبرز هذا العضو أيضا ما يؤديه البرلمان من دور حاسم في اعتماد القوانين التي تعزز حقوق الإنسان. وأفاد بعدم وجـــود أي سجين سياسي أو سجين رأي في البلد.

٨٩- وأعاد الوفد في ملاحظاته الختامية، تأكيد عزم موريتانيا على أعلى مـــستوى علـــى الذود عن المكتسبات وتعزيزها ومواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقـــوق الإنـــسان وتدعيمها.

ثانياً - الاستنتاجات أو التوصيات

٩٠- **درست موريتانيا وأيدت التوصيات التالية المقدمة خلال الحوار التفاعلي:**

٩٠-١- **سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المرأة (سلوفينيا)؛**

٩٠-٢- **سحب التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضد المرأة، مما يُسهل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛**

٩٠-٣- **سحب تحفظها العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضد المرأة (اليونان)؛**

٩٠-٤- **إكمال عملية سحب تحفظها العام على اتفاقية القضاء علـــى جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛**

٩٠-٥- **بذل المزيد من الجهود لمواءمة قوانينها المحلية بالكامل مع الاتفاقيات الدولية النافذة (السودان)؛**

٩٠-٦- **تدعيم قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها بهدف زيادة فعاليتها وقدرتها على العمل (كوت ديفوار)؛**

٩٠-٧- **دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحثها على العمل مـــن أجـــل الارتقاء باعتمادها من الفئة "باء" إلى الفئة "ألف" (الجزائر)؛**

٩٠-٨- **المضي في تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنـــة الوطنيـــة لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز القدرات اللازمة لضمان التقدم في مجال حقوق الإنسان لا سيما فيما يتصل بحقوق المرأة والطفل (النرويج)؛**

٩٠-٩- **بلورة سياسة وطنية شاملة تتوافق مع اتفاقية القضاء علـــى جميـــع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وضمان مساواة حقيقية وخالصة بـــين الجنـــسين في مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك القضاء التام على ممارسات تشويه الأعضاء**

التناسلية للإناث؛ وسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

٩٠-١٠- بلورة استراتيجية وطنية لمناهضة الرق وتوخي الفعالية في تنفيذ جميع القوانين المتصلة بإلغاء الرق (غانا)؛

٩٠-١١- العمل، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، على تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد خطط عمل وطنية للنهوض بالمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها بما في ذلك العنف الموجه ضد النساء واستكمال واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف والاعتداء اللذين يستهدفان الأطفال (ماليزيا)؛

٩٠-١٢- بحث السبل والوسائل الكفيلة بترسيخ القواعد والمعايير والمبادئ الديمقراطية في البلد، بطرق منها التوعية والتثقيف المستمران (ماليزيا)؛

٩٠-١٣- المضي في تعزيز حقوق الإنسان والعدالة والقانون (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٩٠-١٤- بلورة استراتيجية وطنية لمناهضة الرق، بما يشمل سبل تدعيم وتوسيع حملات التوعية العامة بأشكال الرق التقليدية والحديثة (الولايات المتحدة)؛

٩٠-١٥- المضي في توثيق تعاونها مع هيئات معاهدات منظمة الأمم المتحدة بتقديم التقارير التي تأخر تقديمها على سبيل الأولوية، وتوثيق تعاونها مع الإجراءات الخاصة (النرويج)؛

٩٠-١٦- مواصلة الخطوات الرامية إلى تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (أذربيجان)؛

٩٠-١٧- تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر والنهوض بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة، بمساعدة المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٩٠-١٨- بذل المزيد من الجهود لمعالجة التمييز ضد المرأة بغية إزالة الحواجز التي تعوق المساواة بين الجنسين (فرنسا)؛

٩٠-١٩- التعاون الكامل مع الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسات (فرنسا)؛

٩٠-٢٠- توجيه جميع البرامج نحو الارتقاء بوضع المرأة وتعزيز مشاركة النساء في جميع ميادين المجتمع (الجزائر)؛

٩٠-٢١- مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة وتدعيم قدراتها وإلى دمج احتياجات النساء في التنمية (البحرين)؛

٩٠-٢٢- المضي في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأمهات والأطفال (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٩٠-٢٣- العمل على زيادة تحسين حقوق المرأة (تركيا)؛

٩٠-٢٤- مواصلة العمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (بوركينا فاسو)؛

٩٠-٢٥- اعتماد قانون لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السنغال)؛

٩٠-٢٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تجاوز ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التي تؤثر على حقوق المرأة (الأرجنتين)؛

٩٠-٢٧- مواصلة الجهود الرامية إلى منع الجرائم الجنسية التي تستهدف النساء والفتيات والصبيان وتجريمها ومقاضاة الفاعلين وإلى ضمان إعادة تأهيل ضحايا تلك الجرائم وإعادة إدماجهم في المجتمع (الأرجنتين)؛

٩٠-٢٨- متابعة توصيات عدد من هيئات المعاهدات بغية اعتماد استراتيجية شمولية لمكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والإطعام القسري وكذلك مكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، ويمكن أن تشمل تلك الاستراتيجية حملات للتوعية بحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني (المكسيك)؛

٩٠-٢٩- تعزيز الجهود الرامية إلى إنفاذ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بولندا)؛

٩٠-٣٠- اعتماد خطة عمل شاملة لجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛

٩٠-٣١- المضي في تدعيم الإجراءات الرامية إلى القضاء على الممارسة التقليدية الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (النرويج)؛

٩٠-٣٢- حث وتيرة تدابير القضاء على العنف الموجه ضد المرأة (أذربيجان)؛

٩٠-٣٣- القضاء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وضمان التحقيق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإفراط في استعمال القوة من قبل الشرطة وقوات الأمن ومقاضاة الفاعلين وإدانتهم طبقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

٩٠-٣٤- تدعيم مراقبة السجون ومرافق الاحتجاز بتوفير موارد كافية لهذا الغرض، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروفها تمشياً مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٩٠-٣٥- إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة، في أسرع وقت ممكن، في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بغية تسليم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة (سويسرا)؛

٩٠-٣٦- بلورة استراتيجية للقضاء بالكامل على الرق بجميع أشكاله ومعالجة تبعاته على النساء والأطفال (إسبانيا)؛

٩٠-٣٧- القيام بخطوات للقضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق وما يتصل بذلك من تجاوزات وتمييز في البلد (نيجريا)؛

٩٠-٣٨- مواصلة تنفيذ برنامجها الرامي إلى القضاء على بقايا الرق (باكستان)؛

٩٠-٣٩- العمل على تدعيم جهود إنفاذ القانون بهدف تنفيذ قانون مناهضة الرق تنفيذا فعالا (الولايات المتحدة)؛

٩٠-٤٠- تكثيف مكافحة أشكال الرق الحديثة (ألمانيا)؛

٩٠-٤١- توسيع البرنامج المعتمد في عام ٢٠٠٨ للقضاء على مخلفات الرق، بحيث يشمل كامل إقليم موريتانيا (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٠-٤٢- ضمان إنفاذ قانون عام ٢٠٠٧ الذي يجرم الرق تنفيذا فعالا وضمان مقاضاة جميع المشتبه بتورطهم في الرق مقاضاة مناسبة (سلوفاكيا)؛

٩٠-٤٣- المضي في تدعيم البرنامج الوطني للقضاء على الرق واتخاذ تدابير لضمان إحالة الشكاوى المتعلقة بالرق إلى المحاكم المحلية (النرويج)؛

٩٠-٤٤- تدعيم وتنفيذ قانون عام ٢٠٠٧ الذي يُجرّم الرق عن طريق البرامج المعتمدة منذ عام ٢٠٠٩ للقضاء على مخلفات الرق (الكرسي الرسولي)؛

٩٠-٤٥- تسليم المُدَّعَى تورطهم في الرق إلى العدالة وضمان حصول الضحايا على تعويض كامل (سويسرا)؛

٩٠-٤٦- استحداث وتنفيذ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بغية مكافحة جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن تستهدف النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة (السنغال)؛

٩٠-٤٧- تكثيف جهودها في مجال إنفاذ القانون في حق المتورطين في الاتجار، ودمج التدريب على مكافحة الاتجار في مقرراتها العادية لتدريب الشرطة، وضمان توافر المساعدة القانونية والمادية (الولايات المتحدة)؛

٩٠-٤٨- تدعيم تدابير واستراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الرق، وشتى انتهاكات حقوق المرأة، لا سيما حقوق الفتيات، وذلك تحديدا في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوركينا فاسو)؛

٩٠-٤٩- مكافحة عمل الأطفال بالتركيز على أسوأ أشكاله وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ولمعايير منظمة العمل الدولية والنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في هذا الصدد (البرازيل)؛

٩٠-٥٠- تعزيز النظام القضائي ونظام السجون بغية القضاء على ظروف عيش السجناء المزرية ومكافحة تجاوزات الشرطة (الكرسي الرسولي)؛

٩٠-٥١- القيام بخطوات ملموسة لضمان الاستقرار الدائم في سلسلة توريد الغذاء إلى البلد بوسائل منها الترتيبات الثنائية وغيرها من الترتيبات مع مجتمع المانحين الدولي (ماليزيا)؛

٩٠-٥٢- تكثيف جميع البرامج الرامية إلى استئصال الفقر سعيا إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بمساعدة تقنية ومادية من الشركاء (الجزائر)؛

٩٠-٥٣- مواصلة جهودها في مجال التنمية الاقتصادية وعدم التردد في طلب المساعدة التقنية والمادية في هذا الصدد (المغرب)؛

٩٠-٥٤- مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسوء التغذية (أذربيجان)؛

٩٠-٥٥- حث الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة ووفيات الرضع (أذربيجان)؛

٩٠-٥٦- مواصلة التماس المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي لتدعيم الجهود الوطنية في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما يشمل إعمال الحق في التنمية (بنغلاديش)؛

٩٠-٥٧- تدعيم مبادراتها في مجال النمو الاقتصادي بمساعدة من شركائها التقنيين والماليين (باكستان)؛

٩٠-٥٨- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل توسيع التعليم، لا سيما تعليم الأطفال، وإعطاء المزيد من الأهمية لنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية (المملكة العربية السعودية)؛

٩٠-٥٩- المضي في زيادة مخصصات الميزانية في مجال حصول الأطفال على التعليم (أذربيجان)؛

٩٠-٦٠- مواصلة الاستثمار في التعليم ليس فقط من أجل الحفاظ على مستوى عال من معرفة القراءة والكتابة بل أيضا لتثقيف السكان بحيث يتسنّى للمواطنين تكييف تقاليدهم العريقة وتنظيمها وفقا لمتطلبات مجتمع حضري حديث، والتدرب على منع ظهور أشكال جديدة من الفقر (الكرسي الرسولي)؛

٩٠-٦١- إشراك المجتمع المدني بصفة كاملة في متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛

٩٠-٦٢- التماس مساعدة المجتمع الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتزويد البلد بالدعم اللازم في مجابهة التحديات التي يواجهها في ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبلوغ أهدافه الإنمائية للألفية (نيجريا)؛

٩٠-٦٣- طلب المساعدة اللازمة من مختلف هيئات الأمم المتحدة من أجل رفع التحديات المتنوعة المذكورة في تقريرها الوطني (بوركينا فاسو)؛

٩٠-٦٤- التماس ما يمكن الحصول عليه من المساعدة التقنية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي ومن مفوضية حقوق الإنسان (باكستان)؛

٩١- وتحظى التوصيات التالية بتأييد موريتانيا، التي ترى أنها قد نُفّذت أو هي في طور التنفيذ.

٩١-١- الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحيث يتسنى لها المضي في تعزيز حقوق المرأة ووضع برامج لحقوق الطفل ومواصلة جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان في أجهزة الحكم التنفيذية (مصر)؛

٩١-٢- النظر في إمكانية التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها (نيجريا)؛

٩١-٣- مواءمة القانون المحلي مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛

٩١-٤- مواصلة عملية مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام الصكوك الدولية (أذربيجان)؛

٩١-٥- الاحتفال بيوم **٢٥** آذار/مارس من كل سنة يوما وطنيا للمصالحة بغية تعزيز المصالحة في المجتمع (قطر)؛

٩١-٦- وضع خطة عملية شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة تتضمن أهدافا وجداول زمنية واضحة، إضافة إلى آلية للرصد (سلوفينيا)؛

٩١-٧- تنفيذ حملات إعلامية وطنية لترويج ثقافة تعلي من شأن التنوع والتفهم والتسامح (كندا)؛

٩١-٨- مواصلة جهودها الرامية إلى حث وتيرة عملياتها الجارية لوضع آلية شاملة بهدف المضي في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها (سري لانكا)؛

٩١-٩- نشر أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتنظيم حملات للتوعية العامة في أوساط المجتمعات المحلية (بولندا)؛

٩١-١٠- توثيق تعاونها مع هيئات المعاهدات (السنغال)؛

٩١-١١-مواصلة جهودها الدؤوبة من أجل دعم آليات حماية حقوق الأطفال، لا سيما الأطفال المعوقون، وكفالة حقوقهم، ومواصلة تنفيذ البرامج الخاصة بالأطفال (اليمن)؛

٩١-١٢- تنظيم حملة توعية لإقناع المواطنين بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ألمانيا)؛

٩١-١٣- ضمان تلقي قوات الأمن توجيهات واضحة بل تدريبا إن اقتضى الأمر بحيث يمكنهم التصرف في جميع الظروف وفقا للمعايير الدولية في مجال احترام حقوق الشعوب، لا سيما فيما يتصل بالحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة (كندا)؛

٩١-١٤- مواصلة عملها في مجال التثقيف وضمان استفادة جميع العاملين في المهن القانونية منه، وعلى وجه التحديد القضاة وموظفو السجون وأفراد إنفاذ القانون (الإمارات العربية المتحدة)؛

٩١-١٥- ضمان اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب باطلة وأن ينفذ إصلاح قانون الإجراءات الجنائية تنفيذاً فعالاً في مجالس الاتصال بمحام وبالأسرة والمدة القصوى للحبس الاحتياطي (السويد)؛

٩١-١٦- تدعيم أو تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء الفساد في المؤسسات العامة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٩١-١٧- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تغطية شاملة بالتعليم التحضيري في كامل إقليمها (السودان)؛

٩١-١٨- مواصلة سياستها الرامية إلى الحفاظ على معدل حضور مرتفع في المدارس الابتدائية (أنغولا)؛

٩١-١٩- حماية المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية بتهيئة مناخ قائم على التسامح الديني واحترام التنوع في البلد (غانا)؛

٩١-٢٠- التعاون مع بلدان المقصد من أجل إعادة اللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى بلدان المنشأ (عمان)؛

٩١-٢١- حث وتيرة عملية إعادة الموريتانيين الذين طُردوا في السابق ومنحهم وأسرهم شهادة جنسية. وينبغي أيضا إعادة الجنسية لمن عادوا إلى موريتانيا قبل اعتماد التدابير التصحيحية (كندا)؛

٩١-٢٢- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عودة اللاجئين الطوعية وضمان إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي، والاستفادة من المساعدة المالية والتقنية المتاحة لدعم جهودها (المغرب)؛

٩١-٢٣- بدء عملية شاملة لمتابعة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٩١-٢٤- دعوة المجتمع الدولي إلى دعم جهودها المتصلة بالإصلاحات المؤسسية والسياساتية في ميادين الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل وذلك بتقاسم أفضل الممارسات وبتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية عند الطلب (إندونيسيا).

٩٢- وستدرس موريتانيا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١. وستُدرج ردود موريتانيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة:

٩٢-١- توقيع البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه وإنشاء آلية مستقلة لرصد مرافق الاحتجاز (فرنسا)؛

٩٢-٢- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛

٩٢-٣- التصديق على البروتوكولات الاختيارية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٢-٤- الإبقاء على الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة في نهاية المطاق والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٩٢-٥- التصديق على صكوك دولية مهمة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (كوت ديفوار)؛

٩٢-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛

٩٢-٧- سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري، ووضع استراتيجية شاملة وفعالة لمنع الممارسات التقليدية الضارة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والتسمين (الإطعام القسري) (غانا)؛

٩٢-٨- سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

٩٢-٩- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛

٩٢-١٠- بحث إمكانية التصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٩٢-١١- سحب التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٩٢-١٢- سحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (إكوادور)؛

٩٢-١٣- سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقيام بإصلاحات دستورية وقانونية وفقا لمبادئ هذه الاتفاقية بغية القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات الذي لا يزال يمارس في مجالات التعليم والعمل والأسرة، ولا سيما اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري المبكر وتعدد الزوجات وتطليق النساء والإطعام القسري (إكوادور)؛

٩٢-١٤- المضي في تدعيم دور أمين المظالم وتمكين المواطنين من التظلم بصفة مباشرة أمام أمانة المظالم دون المرور بمسؤولين منتخبين (تونس)؛

٩٢-١٥- فتح تحقيق مستقل ومحايد لرصد التقدم المحرز في مجال القضاء على التمييز والرق، على أن تشمل هذه العملية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل مكافحة الممارسات التمييزية ومناهضة الرق (كندا)؛

٩٢-١٦- توجيه الدعوات المفتوحة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة (شيلي)؛

٩٢-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

٩٢-١٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (بولندا)؛

٩٢-١٩- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٩٢-٢٠- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول النساء الكامل على التعليم وإلى سن تشريعات تحميهن بفعالية من الإقصاء والعنف (إندونيسيا)؛

٩٢-٢١- مكافحة انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية في مجالات العمل والأسرة والأدوار الاجتماعية والسلامة الشخصية، بتعديل التشريعات والقواعد الغامضة أو المنقوصة المتعلقة بالتصدي للقوالب النمطية ومكافحة ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتسمين النساء (البرازيل)؛

٩٢-٢٢- تعديل تشريعات مدونة الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء المتزوجات، لا سيما في ما يتصل بالملكية وتعدد الزوجات وتطليق النساء، وإلغاء جميع التدابير التي تميز ضد المرأة في قانون الجنسية الموريتاني، عملا بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٩٢-٢٣- اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (فرنسا)؛

٩٢-٢٤- النظر في إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (الجزائر)؛

٩٢-٢٥- إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٩٢-٢٦- فرض وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام وتحويل جميع عقوبات الإعدام إلى أحكام بالسجن بغية إلغاء هذه العقوبة تماما في نهاية المطاف (سلوفاكيا)؛

٩٢-٢٧- اعتماد وقف قانوني لتنفيذ عقوبات الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة في نهاية المطاف (إيطاليا)؛

٩٢-٢٨- المضي في تعليق عقوبات الإعدام من خلال القيام في مرحلة أولى بوقف تنفيذ جميع تلك العقوبات، ثم إلغائها تماما في نهاية الأمر (سويسرا)؛

٩٢-٢٩- وقف تنفيذ عقوبات الإعدام وإلغاء هذه العقوبة من القانون (اليونان)؛

٩٢-٣٠- إلغاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني من قوانين موريتانيا وإنشاء آليات خاصة بقضاء الأحداث (إكوادور)؛

٩٢-٣١- اعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ما يتصل بالتصدي لمشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (العراق)؛

٩٢-٣٢- اتباع نهج شامل في مكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وتجريم الاغتصاب ودمج غيره من الجرائم الجنسية في قانون العقوبات النموذجي، عملا بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٩٢-٣٣- إدراج أحكام صريحة عن الجرائم الجنسية في النصوص القانونية وفقاً للمعايير الدولية، ومنع التمييز والوصم اللذين يستهدفان النساء والفتيات من ضحايا تلك الجرائم وأعمال العنف، كي لا يُتهمن بالزنى ويعاملن معاملة المجرمين (إكوادور)؛

٩٢-٣٤- إصلاح التشريعات الجزائية بغية حظر التعذيب (فرنسا)؛

٩٢-٣٥- القضاء على جميع أشكال التمييز قانوناً وممارسةً، بما في ذلك أشكال الرق التقليدية والنظام الطبقي والنسق العرقي والإثني في مؤسسات الدولة واستغلال عنصر الإثنية أداة سياسية، على نحو ما لاحظه المقرر الخاص المعني بالعنصرية، ووضع استراتيجية وطنية بشأن الرق، عملا بتوصية المقرر الخاص المعني بالرق (إسرائيل)؛

٩٢-٣٦- اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة الرق عملاً بتوصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (المملكة المتحدة)؛

٩٢-٣٧- الاستناد إلى تجارب بلدان أخرى مثل البرازيل من أجل القضاء على بقايا الرق (أنغولا)؛

٩٢-٣٨- اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء النظام الطبقي بما أنه يساهم في حالات كثيرة في تأبيد أشكال متنوعة من الرق (إكوادور)؛

٩٢-٣٩- القضاء في القانون والممارسة على العقاب البدني وبتر الأعضاء والاعتداء على الأطفال وإهمالهم وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والمبكر وإطعام الفتيات القسري، ومعالجة القضايا المتصلة بتسجيل الولادات، والتماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة في هذا الصدد، عملا بتوصية لجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛

٩٢-٤٠- اتخاذ تدابير للحد من تفشي عمل الأطفال، ورفع سن المسؤولية الجنائية والقضاء على العقاب البدني للأطفال (النرويج)؛

٩٢-٤١- تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير القانوني بطرق متنوعة (إكوادور)؛

٩٢-٤٢- تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال وإلغاء الحكم الوارد في قانون العقوبات والقاضي بأن سن المسؤولية الجنائية هي ٧ سنوات، وإلغاء العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك الجَلْد وبتر الأعضاء (فرنسا)؛

٩٢-٤٣- رفع السن الدنيا للمسؤولية القانونية وفقا للمعايير الدولية، إضافة إلى مواءمة التشريعات المحلية مع القواعد الدولية في مجال عمل الأطفال (المكسيك)؛

٩٢-٤٤- القيام بخطوات لزيادة تمثيل المجتمع الموريتاني في السلطة القضائية من حيث الأصول الإثنية والاجتماعية واللغات فصلا عن تمثيل الجنسين (المملكة المتحدة)؛

٩٢-٤٥- مواءمة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والسن الدنيا للزواج مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل وحظر جميع أشكال العقاب البدني (إسبانيا)؛

٩٢-٤٦- استعراض القواعد والممارسات المتصلة بحرية المعتقد بغية مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية النابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

٩٢-٤٧- المضي في تبسيط عملية تسجيل وسائط الإعلام وتخفيض رسوم الترخيص للبث (سلوفاكيا)؛

٩٣- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد موريتانيا:

٩٣-١- التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إكوادور)؛

٩٣-٢- إدراج نصوص عن الميول الجنسية والهوية الجنسانية في القوانين والبرامج المتعلقة بعدم التمييز وترويج التسامح وعدم التمييز فيما يتصل بالميول أو الهوية الجنسية تمشيا مع مبادئ يوغياكرتا (السويد)؛

٩٣-٣- إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجيز فرض عقوبة الإعدام على المثليين في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛

٩٣-٤- ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على النشاط الجنسي المثلي الطوعي بين الكبار وضمان خلو قانون العقوبات من أحكام هذا النشاط (السويد).

٩٤- والاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها حظيت بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Mauritania was headed by Mohamed Abdallahi Ould Khattra, Commissaire aux Droits de l'Homme, à l'Action Humanitaire et aux Relations avec la Société Civile, and was composed of the following members:

Délégation officielle

- Ahmedou Tidjane Bal : Chargé de mission (Présidence de la République)
- Cheikh Ahmed Ould Zahav : Ambassadeur, Représentant Permanent de la Mauritanie auprès de l'Office des Nations Unies et des organisations internationales à Genève
- Mariata Kane : Directrice des Affaires Pénales et de l'Administration Pénitentiaire (Ministère de la Justice)
- Mohamed Yahya Ould Sidi Haiba : Directeur des Affaires Juridiques et Consulaires (Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération)
- Cheikh Tourad Ould Mohamed : Directeur des Droits de l'Homme, Commissariat aux Droits de l'Homme, à l'Action Humanitaire et aux Relations avec la Société Civile

Délégation représentant la CNDH

- Bamariam Baba Koita : Président de la Commission Nationale des Droits de l'Homme
- Boubacar Ahmedou Ghaddour : Sénateur, Membre de la Commission Nationale des Droits de l'Homme

Représentants des ONG

- Me Bilal Ould Abdel Barka: Avocat
- Mme Vatma El Kory Oumrane : Présidente de l'ONG NTIC et Citoyenneté – Maurifemme